

28 أغسطس/آب 2026
مُقدّمة من: أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف
جنيف، 24 – 28 آب/أغسطس 2026

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد خلال الفترة من 24 إلى 28 آب/أغسطس 2026 في جنيف، سويسرا من ثلاثة أجزاء ومرفق واحد على النحو التالي:

أولاً
ثانياً
ثالثاً
مقدمة
تنظيم المؤتمر
القرارات والتوصيات

[المرفق](#) قائمة الوثائق

1. مقدمة

1. دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 طبقاً لأحكام المادة 22(1) من المعاهدة.

2. تنص المادة 17 (1) من المعاهدة على أن "تتخذ الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة 18 اجتماعاً لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف". وتنص أيضاً المادة 17 (4) (أ-ز) على أن "يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستحدث من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
- (ب) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
- (ج) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقاً للمادة 20؛
- (د) النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدة؛
- (هـ) النظر في مهام الأمانة وميزانياتها والبيت فيهما؛
- (و) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين أعمال هذه المعاهدة؛
- (ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة."

3. طبقاً لأحكام المادة 17، عقدت المؤتمرات من الأول إلى الحادي عشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في المكسيك خلال الفترة من 24 إلى 27 آب/أغسطس 2015، وفي سويسرا خلال الفترة من 22 إلى 26 آب/أغسطس 2016، وخلال الفترة من 11 إلى 15 أيلول 2017 على الترتيب، وفي اليابان خلال الفترة من 20 إلى 24 آب/أغسطس 2018، وفي سويسرا خلال الفترة من 26 إلى 30 آب/أغسطس 2019، وبصيغة خطية من 17 إلى 21 آب/أغسطس 2020، وفي سويسرا خلال الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 03 أيلول/سبتمبر 2021، ومن 22 إلى 26 آب/أغسطس 2022، ومن 21 إلى 25 آب/أغسطس 2023، ومن 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024 ومن 25 إلى 29 أغسطس 2025. وعقد المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف وجها لوجه مع خيار البث الحي في جنيف، سويسرا، خلال الفترة من 24 إلى 28 آب/أغسطس 2026 امتثالاً لأحكام المادة 17. وقد عقد المؤتمر في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

4. دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني، أحرز الصندوق الاستئماني الطوعي، الذي أنشئ بموجب المادة 16(3)، مزيداً من التقدم من خلال صرف الأموال لمشروعات تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. وحتى الوقت الحالي، مَوَّل الصندوق الاستئماني الطوعي 119 مشروعاً للتنفيذ في مناطق مختلفة. يمثل الصندوق الاستئماني الطوعي آلية مفيدة لدعم التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني.

5. أحرزت الفرق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة التي تأسست في المؤتمر الثالث للدول الأطراف - وهي الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة مزيداً من التقدم في أعمالها. وفي الفترة بين الدورتين التي سبقت المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، اجتمعت الفرق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة من 16 إلى 19 آذار/مارس 2026، وفي خلالها تبادلت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعلومات ووجهات النظر حول الممارسات والتحديات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والشفافية وإعداد التقارير، وعالمية المعاهدة.
6. ولإعداد لهذا المؤتمر، عقد اجتماع تحضيرى غير رسمي، تضمن تحديثات الحالة بشأن عمل الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، من 27 إلى 28 أيار/مايو 2026 في جنيف، سويسرا، في مقر أمانة المعاهدة.
7. عقدت الأمانة المؤتمر تطبيقاً للمادة 17(1) من المعاهدة. وفي 26 أيار/مايو 2026، وطبقاً للقاعدة 12 من النظام الداخلي، أخطرت الأمانة الدول الأطراف والدول الموقعة والأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع المعاهدة، بالمؤتمر وبتاريخه ومكان انعقاده. وبالإضافة إلى ذلك، ورّع جدول أعمال المؤتمر المؤقت الخاص في 09 حزيران/يونيو 2026 طبقاً للقاعدة 15.1 من النظام الداخلي، وفي 24 و29 تموز/يوليو و04 آب/أغسطس 2026، وزعت جميع وثائق المؤتمر وأُتيحت للجمهور على الموقع الإلكتروني للمعاهدة [\(هنا\)](#). بالنسبة للاجتماع السابع لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي أنشأه المؤتمر السادس للدول الأطراف، قامت الأمانة بتوزيع دعوة على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة في 24 حزيران/يونيو 2026، طبقاً للقاعدة 9 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة. ورّعت مسودة جدول أعمال الاجتماع على الدول الأطراف والدول الموقعة في 24 تموز/يوليو 2026، طبقاً للقاعدة 10 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.
8. وحتى يوم 24 آب/أغسطس 2026، وهو موعد افتتاح المؤتمر، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة مائة وثمان عشرة دولة (118). وفي الوقت نفسه، ضمت المعاهدة خمساً وعشرين (25) دولة موقعة لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها. وفي 18 تموز/يوليو 2019، أخطرت إحدى هذه الدول الموقعة - الولايات المتحدة الأمريكية - الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، عن عدم اعتزامها أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

9. أجرت أمانة المعاهدة الترتيبات وقدمت الخدمات اللازمة للمؤتمر، ومنها إعداد هذا التقرير.
10. عقد المؤتمر في جنيف، سويسرا، م 24 إلى 28 آب/أغسطس 2026 وحضرته 113 دول، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية وممثلي المجتمع المدني والصناعة.
11. شاركت أربع وتسعون (94) دولة طرف في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 1 من النظام الداخلي: ألبانيا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وجزر البهاما وبربادوس وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك، وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وغينيا وغيانا وهندوراس والمجر وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكازاخستان ولايتيا ولبنان وليسوتو وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر وجزر المالديف ومالي ومالطا وموريتانيا وموريشيوس والمكسيك والجزيل الأسود وناميبيا ومملكة هولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجمهورية مقدونيا الشمالية ورومانيا وساموا وسان مارينو والسنغال وصربيا وسيراليون وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا ودولة فلسطين والسويد وسويسرا وتوغو وترينداد وتوباغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأوروغواي وفانواتو وزامبيا.
12. شارك ست عشرة (16) دولة موقعة في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 2 من النظام الداخلي: أنغولا والبحرين وبنغلاديش وبوروندي وكمبوديا وجزر القمر وإسواتيني وهايتي وليبيا وماليزيا ومنغوليا وسنغافورة وجمهورية تنزانيا المتحدة وتايلاند وتركيا والإمارات العربية المتحدة.
13. شارك الدول الثلاثة (3) الآتية بصفة مراقب في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 3 من النظام الداخلي: كينيا وقطر والصومال.
14. شارك المنظمات العشرة (10) التالية في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدة رقم 4 من النظام الداخلي: الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن والجماعة الكاريبية والاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الدول الأمريكية والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة (RECSA) ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح واتفاق فاسنار.
15. شاركت منظمات المجتمع المدني السبع وأربعون (47) التالية، ومنها منظمات غير الحكومية وتحالفات من منظمات غير حكومية وجمعيات تمثل الصناعة ووكالات قائمة بالتنفيذ، في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدتين 5.1 و5.2 من النظام الداخلي: العمل الأمني الأخلاقي الجمهوري (ASER) و الرابطة الأوروبية لصناعات الطيران والفضاء والدفاع (ASD) والجمعية الأوروبية لمصنعي الأسلحة الرياضية وذخائرها (AFEMS) والجمعية الوطنية لمنتجي الأسلحة والذخائر العسكرية والرياضية (ANPAM) ومركز المدنيين في النزاعات (CIVIC) ومنظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات (CAR) وتحالف ضبط الأسلحة مع ممثلين من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية في فرنسا، المادة 36، ورابطة السياسة العامة (APP)، ومجموعة شباب منظمة الأمن البشري لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (SEHLAC)، ومنظمة رصد معاهدة تجارة الأسلحة، منتدى شباب وطلاب الكاميرون من أجل السلام (CAMYOSFOP) مركز أبحاث السلام والدعوة (CPRA)، ومركز الدراسات المسكونية، ودائرة الشباب من أجل مجتمع السلام (CJSP)، وحملة مراقبة الأسلحة، وزمالة المجالس والكنائس المسيحية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (FECCLAHA)، ومنظمة الإعلاميات من أجل العدالة في الكونغو (FMJC)، ومنتدى تجارة الأسلحة، والشبكة العالمية للتنمية البشرية، ومنظمة الإنسانية والشمول، ومؤسسة جبريه دو، ومنظمة مادبا لدعم التنمية / حملة مراقبة الأسلحة في الأردن، ومنظمة باكس (PAX)، والاتحاد الشعبي للسلام والتنمية الوطني (PEFENAP)، ومشروع Ploughshares، وشبكة العمل ضد الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا (RASALAO)، ومنظمة البحوث والتوثيق القانوني الأفريقية غير الربحية، والمركز الإقليمي للتعاون في مجال التنمية الدولية، منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld) ومركز البحوث والمعلومات الأمنية (SRIC)، ومفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، ومنظمة السلام والتنمية المستدامين (SPADO)، ومؤسسة توبز اوي لدراسات وأبحاث الإبادة الجماعية، ووترانسيند فيليبيناس، وفيجن غرام-إنترناشيونال، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية في لبنان، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمرأة من أجل السلام والديمقراطية في نيبال، وبرنامج حق المرأة في التعليم ومنظمة أصوات العالم في أوغندا. مع مشاركات إضافية من كل منظمة نزع السلاح ومراقبة الأسلحة (DAC)، ومختبر الرؤى للدبلوماسية والتسلح ونزع السلاح (DADIL)، ووكالة Expertise France للتعاون التقني الدولي والمائدة المستديرة لاستيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخيرة (F.A.I.R)، ومؤسسة فريدريش إيبيرت (FES)، وشبكة المساواة بين الجنسين للرقابة على الأسلحة الصغيرة (GENSAC)، ومركز جنيف للدراسات الأمنية (GCSP) ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية - الفريق الاستشاري لإدارة الذخائر (GICHD-AMAT)، وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

والمبادرة العالمية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (GI-TOC) وشبكة العمل الدولية في مجال الأسلحة الصغيرة (IANSA)، و معهد تعليم التنمية المستدامة (IEPADES)، ومبادرة القانون الدولي الإنساني والشباب، ومعهد التفاوض العالمي، ومنظمة كردستان بدون إبادة جماعية (KWG)، ومنظمة القانون من أجل فلسطين، والليبيريون المتحدون لفضح الأسلحة المخففة (LUEHW)، والشباب الليبيري من أجل السلامة البيئية والتنمية (LYESD)، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG)، وشركة نامو للطيران والفضاء، والجمعية الوطنية لحقوق الأسلحة (NAGR)، والرابطة الوطنية للأسلحة النارية (NFA)، والجمعية الوطنية للبنادق- معهد العمل التشريعي (NRA-ILA)، ومنظمة اللاعنف الدولية في جنوب شرق آسيا (NISEA)، ومنظمة المساعدة الشعبية النرويجية (NPA)، ومبادرة هدف واحد للحوكمة، (OneGoal Initiative)، ومنظمة شركاء من أجل الشفافية، ومكتب كويكر للأمم المتحدة (QUNO)، واستبيان الأسلحة الصغيرة، (SAS)، ومعهد مصيغي الأسلحة والذخائر الرياضية (SAAMI)، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI)، واللجنة الوطنية للمقاطعة والتصفية والعقوبات، ومركز ستيمسون، ومعهد تي إم سي أس (T.M.C Asser)، ومنظمة حراس الحقيقة، وجامعة أوسلو، وجامعة ترينتو - كلية الدراسات الدولية، و الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF).

16. وبالإشارة إلى القاعدة 7.4 من النظام الداخلي، قامت الأمانة بتوزيع مسودة قائمة المشاركين على جميع الدول الأطراف في 19 آب/أغسطس 2026، والتي تحتويها الوثيقة ATT/CSP12/2026/SEC/861/Conf.PartList، وأعلمتهم بتشكيل جميع الوفود التي سجلت كمشاركين في المؤتمر بموجب القاعدتين 1 و 2 بالإضافة إلى الوفود التي سجلت للحضور بصفة مراقب بموجب المواد 3 و 4 و 5، وطلبت تقديم أي اعتراضات ممكنة من أي دولة طرف على تمثيل وفود الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو المراقبين في المؤتمر إلى الرئيس في موعد أقصاه الساعة 10:00 بالتوقيت المحلي من يوم السبت الموافق 22 آب/أغسطس 2026.

17. خلال جلسته الافتتاحية، افتتح المؤتمر سعادة السيد رونالد أوزي لأمول وزير العلاقات الدولية والتعاون الدولي في جنوب أفريقيا، من خلال رسالة مرئية.

18. وفي أثناء نفس الجلسة، ألقى بياناً للمؤتمر من كل من السيدة إيزومي ناكاميتسو، الأمين العام المساعد وممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح، من خلال رسالة مرئية، والسيد جورج لاوبر، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسيدة موناليزا هازاريكا، مسؤولة البحوث المشاركة الاستراتيجية لدى مشروع المفهوم الاستراتيجي لإزالة الأسلحة ومنع الانتشار "سكراب" بكلية الدراسات الشرقية والإفريقية و (SOAS) بجامعة لندن (حملة مراقبة الأسلحة).

III. القرارات والتوصيات

19. وخلال جلسته العامة الأولى، التي عقدت في 24 آب/أغسطس 2026، وضمن العنصر الثاني، اعتمد المؤتمر جدول أعماله المشار إليه في الوثيقة ATT/CSP12/2026/SEC/846/Conf.Agenda/Rev.

20. وخلال نفس الجلسة العامة، وطبقاً للقاعدة رقم 10 من النظام الداخلي، أكد المؤتمر تعيين السيدة كارينا سولميرانو، بصفتها رئيسة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، كأمانة للمؤتمر.

21. أكد المؤتمر على أهمية التنفيذ الفعال للمعاهدة في النهوض بموضوع المعاهدة والغرض منها، ونظر في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، والذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP12.WGETI/2026/CHAIR/853/Conf.Rep. وفي هذا الصدد، فإن المؤتمر:

أ. أقر بالدور الكبير الذي يمكن لأنشطة السمسة غير المشروعة أن تقوم به في تيسير التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعا جميع الدول الأطراف لاتخاذ تدابير فعالة بشأن تنظيم السمسة التي فيما يخضع لولايتها، طبقاً للمادة 10 من المعاهدة؛

ب. كلف الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية بالنظر في موضوعي "التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة" و"ترتيبات الإنفاذ" خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أثناء المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف وطلب من الفريق العامل الفرعي، بقدر الإمكان، إشراك الجهات الفاعلة اللوجستية، والتي تشمل الجهات الفاعلة العاملة في مجال النقل البحري، والمنظمات المعنية ذات الصلة في تلك المناقشات؛

ج. طلب من الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناسئة الاستمرار في مناقشاته بشأن القضايا المحددة المتعلقة بالنطاق والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة بالإضافة إلى الفائدة المحتملة لنهوض فريق غير رسمي بمثل هذه المناقشات، أخذاً في الاعتبار الأنظمة القائمة المتعددة الأطراف وقوائمها من الأصناف الخاضعة للرقابة؛

د. طلب من الفريق العامل الفرعي، كجزء من مداولاته بشأن دور الصناعة، الاستمرار في النظر في قائمة المواد المرجعية ومسودة العناصر الممكنة لوثيقة إرشادية طوعية تربط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالجهات الفاعلة الصناعية وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، ودعا إلى مشاورات، تنسقها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بهدف إعداد إطار لمسودة العناصر الممكنة للمناقشة في الفريق العامل الفرعي مع أخذ العمل ذي الصلة الذي تقوم به المنتديات الأخرى ذات الصلة بعين الاعتبار؛

هـ. دعم الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، والتي يضمها المرفقان 1 و2 من تقرير الرئيس، لكي تدمج في الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي بشأن تنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة؛

و. شجّع الفريق العامل الفرعي على الاستمرار في تناول القضايا المتعلقة بتطبيق المادتين 6 و7 بما في ذلك المادة 7 (1)(4)، ودعا الدول الأطراف إلى إثارة القضايا ذات الصلة في هذا الصدد؛

ز. دعم العناصر الممكنة المقترحة لتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات، على النحو المدرج في المرفق 3 بتقرير الرئيس، لكي تدمج ضمن الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني؛

ح. طلب من الفريق العامل الفرعي إيلاء اهتمام محدد بالتعاون بين الوكالات خلال مناقشاته بشأن العناصر الرئيسية لإنشاء نظام المراقبة الوطني وتنظيم عمليات النقل المختلفة داخل نطاق المعاهدة؛

ط. شجّع النظر في الجوانب المتعلقة بالأمن البحري من الموضوعات التي تُناقش في الفريق العامل الفرعي حيثما كان ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق.

ي. دعا الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لطرح قضايا أخرى تمثل تحديات في التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني للمناقشة المخصصة في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة طبقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

22. أكد المؤتمر على أهمية الشفافية وتقديم التقارير على النحو الذي أبرزه العرض التقديمي الذي تضمن استعراضاً عاماً للوضع الحالي للتقارير المقدمة بموجب المعاهدة، والذي قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. نظر المؤتمر في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف المتضمنة في الوثيقة [ATT/CSP12.WGTR/2026/CHAIR/854/Conf.Rep](https://www.un.org/ru/press/docs/2022/20220911.unhcr.conf.fir.rep.22.htm) و:

أ. أكد مجدداً على توقعه بأن تقي جميع الدول الأطراف بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير وأن تقدم أي تقارير متأخرة دونما استثناء إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛

ب. أكد على أن الدول الأطراف التي اعتمدت تدابير تنفيذ جديدة منذ تقديم تقاريرها الأولية ينبغي أن تحدث تقاريرها في أسرع وقت؛

ج. أكد على أن الدول التي تواجه تحديات في تقديم التقارير ينبغي عليها استخدام آليات المساعدة المتاحة بشكل كامل، مثل الصندوق الاستئماني الطوعي وقاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد، واستمر في تشجيع الدول الأطراف التي يتيح لها وضعها تقديم المساعدة في مجال تقديم التقارير على أن تقدم مساعدات محددة بالتنسيق مع الأمانة؛

د. أحاط بالتقدم المحرز في عمل الأمانة المتعلق بمبادرات وأدوات دعم تقديم التقارير وتبادل المعلومات، ويدعم إنشاء فريق غير رسمي لتبادل الآراء من أجل النهوض بهذا العمل من خلال المدخلات الفنية والتعليقات، يعمل بموجب الطرائق التي يحتويها المرفق 1 بتقرير الرئيس؛

هـ. شجّع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على الاستمرار في جلسات الإحاطة والأسئلة والأجوبة التي تقدمها فيما يتعلق بالمسائل العملية المتعلقة بتقديم التقارير، سواء على شبكة الإنترنت أو على هامش اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة، حيثما أمكن؛

و. إقراراً بالمناقشات الهيكلية بشأن "التقارير إلى مجلس الوزراء و/أو البرلمان"، طلب من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، في حدود الموارد المخصصة ذات الصلة، فحص إمكانية تخصيص مساحة مخصصة في المنطقة المقيدة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، يمكن للدول الأطراف المستعدة أن تنتج تقاريرها في هذه المساحة للدول الأطراف الأخرى والدول الموقعة؛

ز. شجّع الدول الأطراف على التطوع لتقديم عروض تقديمية خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف بشأن موضوع الاستفسارات بغرض التدقيق على أساس الإرشادات ذات الصلة الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات لتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والتي رحب بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف؛

ح. أحاط علماء بالتقدم المحرز في تقييم منصة تبادل المعلومات وأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت وبالحاجة لمزيد من المشاورات بشأن استمرار تلك الوظائف، وطلب إحاطة من الفريق العامل أثناء الاجتماع القادم؛

ط. شجّع على عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية وثنائية من أجل تيسير تبادل معلومات تحويل الوجهة، بغية مشاركة الدروس المستفادة والمعلومات التشغيلية ذات الصلة من حالات محددة من تحويل وجهات الأسلحة التقليدية، وتقديم هذه العناصر بعد ذلك، على أساس طوعي، خلال اجتماع منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة؛ ورحب في هذا السياق بورش العمل الإقليمية/دون الإقليمية المنتظر انعقادها بشأن منع تحويل الوجهة، والتي تنظمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في إطار مشروع دعم التنفيذ الخاص بها والمدموم من الاتحاد الأوروبي؛

ي. يؤيد ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة ما بين المؤتمرين الثاني عشر والثالث عشر للدول الأطراف، على النحو المدرج في المرفق 2 بتقرير الرئيس ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى إثارة قضايا وموضوعات للمناقشة داخل حدود هذه الولاية، حسب الاقتضاء.

23. إقراراً بأهمية الالتزام العالمي بالمعاهدة، رحب المؤتمر بجميع جهود عالمية المعاهدة، وبخاصة تلك الجهود التي قامت بها السيدة تشولوفيلو تشيولي، رئيسة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف. وللنهوض بعالمية المعاهدة، نظر المؤتمر في تقرير الرئيس المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف والذي تتضمنه الوثيقة [ATT/CSP12.WGTU/2026/CHAIR/855/Conf.Rep](https://att/csp12.wgtu/2026/CHAIR/855/Conf.Rep)، و:

أ. رَحَّب بتعبير العديد من الدول غير الأطراف عن نيتها المضي قدماً نحو التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها وشجّع رئيس مؤتمر الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة عن كثب مع مثل تلك الدول لتيسير هذه العمليات، حسب الاقتضاء؛

ب. شجّع جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على الاستمرار في تعزيز تصديق الدول الموقعة على المعاهدة في وقت مناسب؛

ج. أكد على الرابط بين العالمية والمساعدة الفنية وكرر مجدداً الدعوة إلى الترويج للصندوق الاستئماني الطوعي وغيره من برامج المساعدة الفنية ذات الصلة للدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة؛

د. أشار إلى انتهاء أمد خطة عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بنهاية المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف، وشجّع جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على التفكير في دور الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، واختصاصاته وخطة عمله، بما في ذلك من خلال الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، كجزء من المناقشات بشأن استراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات؛

هـ. استمر في تشجيع الدول الأطراف على القيام بأدوار الرواد الإقليميين في مجال العالمية ويشجّع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على تنظيم اجتماعات تنسيق، حسب الاقتضاء.

24. رحب المؤتمر بالاجتماع السابع لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة ووجه الشكر الجزيل لجميع الدول التي قدمت عروضاً تقديمية لمساهمتها. كما دعا المؤتمر جميع الدول الأطراف والدول الموقعة للاستمرار في استخدام منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بصورة نشطة كوسيلة لتيسير التعاون الدولي ولمنع تحويل الوجهة والقضاء عليه. وشجّع المؤتمر أيضاً الدول الأطراف والدول الموقعة على تيسير مشاركة مسؤولي الإنفاذ في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وتقديم تفاصيل الاتصال بسلطات الإنفاذ ذات الصلة لديهم إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو المتوقع في القاعدتين 7 و 20 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

25. إقراراً بأهمية برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تيسير المشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف واجتماعات الفرق العاملة، رحب المؤتمر بتقرير حالة تشغيل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو المبين بالوثيقة [ATT/CSP12/2026/SEC/850/Conf.SponProgRep](#). وعبر المؤتمر عن تقديره للدول التي قدمت إسهامات مالية طوعية إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وشجع جميع الدول الأخرى، التي تسمح أوضاعها بذلك، بأن تسهم في البرنامج.

26. اعتمد المؤتمر المقترح المقدم من لجنة الإدارة بتعديل المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تضمنها الوثيقة [ATT/CSP12.MC/2026/MC/852/Conf.SponAdminGuide.Prop/Corr](#).

27. رحب المؤتمر بالذكرى العاشرة لإنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، والذي أنشئ بموجب المادة 16(3) من المعاهدة من أجل تيسير المساعدة الدولية لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. ومع الإحاطة بالتقرير الذي تضمنه الوثيقة [ATT/VTF/2026/CHAIR/857/Conf.Rep](#)، فإن المؤتمر:

أ. رَحَّب بالعمل الذي قام به الصندوق الاستئماني الطوعي خلال الفترة 2025-2026، وكذلك بخطته لإجراء المزيد من أنشطة التوعية خلال الفترة التي تسبق المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف؛

ب. أحاط علماً بالتقرير الرابع لتقييم الصندوق الاستئماني الطوعي، والذي يعكس عقداً كاملاً من تشغيل الصندوق؛

ج. اعتمد تعديلات اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي على النحو الذي يتضمنه المرفق 1 بالوثيقة [ATT/CSP12.VTF/2026/CHAIR/858/Conf.ToR.Prop](#). وأحاط علماً بالتعديلات التي أدخلت على القواعد الإدارية على النحو المبين بالمرفق 2 من نفس الوثيقة؛

د. شجع مقدمي الطلبات على النظر، حسب الاقتضاء، في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها المشروعات في التنفيذ الشامل للمعاهدة، بما في ذلك أخذ رؤى النوع الاجتماعي في الاعتبار، وكذلك الأحكام المتعلقة بها مثل المادة 7(4).

28. وعبر المؤتمر مجدداً عن تقديره للدول التي قدمت إسهامات مالية طوعية إلى الصندوق وشجع جميع الدول الأخرى، التي تسمح أوضاعها بذلك، بأن تسهم في الصندوق دعماً للتنفيذ الفعال للمعاهدة ولعالميتها.

29. رحب المؤتمر بالتقرير المقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2025/2026 والذي تضمنه الوثيقة [ATT/CSP12/2026/SEC/849/Conf.SecRep](#).

30. كما صدق المؤتمر على الموازنة المؤقتة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2027، على النحو المتضمن في الوثيقة [ATT/CSP12/2026/SEC.FIN/845/Conf.2027Bud](#).

31. رحب المؤتمر بالتقرير المقدم من لجنة الإدارة والذي تضمنه الوثيقة [ATT/CSP12.MC/2026/MC/851/Conf.Rep](#)، وكذلك باستمرار عمل اللجنة في المسائل المتعلقة ببرنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة وطلب من اللجنة الاستمرار في نظرها في الإرشادات المحتملة للمشاورات غير الرسمية على أساس الاعتبارات والقرارات ذات الصلة المبينة في المرفق بتقرير اللجنة، مع أخذ العملية الجارية لوضع استراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات بعين الاعتبار.

32. كما اعتمد المؤتمر المقترح المقدم من لجنة الإدارة بشأن مدونة سلوك لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو المتضمن في الوثيقة [ATT/CSP12.MC/2026/MC/860/Conf.CoC.Prop/Rev](#)، بغية ضمان استمرار اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة في توفير بيئة آمنة ومهنية وشاملة وتحترم جميع الوفود.

33. أحاط المؤتمر علماً، مع التقدير، بمسودة العناصر للنظر في وضع استراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات، التي أعدتها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ويضمها المرفق بالوثيقة [ATT/CSP12/2026/SEC/859/Conf.DrStrat.Prop/Rev](#) كأساس لإثراء العمل التالي، و:

أ. طلب من رئيس المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف، بالتشاور مع الدول الأطراف وبدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تيسير عملية شاملة وشفافة بين الدورتين لكي تستند إلى مسودة العناصر كأساس لوضع مسودة استراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة تقدم إلى المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف للنظر فيها واعتمادها؛

ب. شجّع رئيس المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف على استكشاف خيارات لتيسير المزيد من المشاورات ودعم إعداد مسودة استراتيجية معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال إنشاء عملية أصدقاء الرئيس ذات التمثيل الجغرافي، والمفتوحة أمام جميع الدول الأطراف المهمة والدعوة لتلقي مدخلات من أصحاب المصلحة الآخرين عن طريق المشاورات؛ و

ج. طلب، بالإضافة إلى ذلك، من جميع شاغلي المناصب، ومنهم نواب الرئيس ورؤساء الفرق العاملة ورئيس منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة وجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي ورئيس لجنة الاختيار التابعة للصندوق الاستئماني الطوعي، دعم العملية التي تجري بين الدورتين، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بمسارات العمل لكل منهم.

34. بالإشارة إلى قرارات مؤتمرات الدول الأطراف السابقة بشأن الاشتراكات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة، رحب المؤتمر بالجهود الإيجابية المبذولة من عدد من الدول لتسوية الاشتراكات المالية غير المدفوعة. عبر المؤتمر مجدداً عن قلقه بشأن المساهمات غير المدفوعة من الدول ودعا الدول التي لم تقم بذلك بالفعل، إلى النهوض بالتزاماتها المالية بسرعة وفي الوقت المناسب، واستخدام الآلية المالية لتسوية المتأخرات. وألقى المؤتمر الضوء على المخاطر التي سوف تواجهها عملية معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها الرئيسية، والتي تشمل اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية، إذا لم تسوى هذه القضية.

35. قرر المؤتمر عقد دورته السنوية الرسمية التالية، المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف، في جنيف، سويسرا، خلال الفترة من 23 إلى 27 آب/أغسطس 2027 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، وهو المقر الذي تنتيحه حكومة سويسرا بسخاء. بالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أن تعقد اجتماعات الفرق العاملة والاجتماع التحضيري غير الرسمي في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات خلال الفترة من 16 إلى 19 آذار/مارس 2027 ومن 24 إلى 25 أيار/مايو 2027 على الترتيب، شريطة تأكيد رئيس المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف.

36. طبقاً لأحكام المادة 17(3) من المعاهدة، اعتمد المؤتمر موازنة المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف، المقدمة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو الذي تتضمنه الوثيقة [ATT/CSP12/2026/SEC.FIN/845/Conf.2027Bud](#)، متضمنة تكاليف اجتماعات الفرق العاملة والاجتماع التحضيري غير الرسمي لمعاهدة تجارة الأسلحة. كما قرر المؤتمر أيضاً أن تشمل تكاليف اجتماعات الفرق العاملة والاجتماع التحضيري غير الرسمي تكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الفورية أثناء الجلسات. أكد المؤتمر على تحمل المشاركين لتكاليف الاجتماع غير المباشرة، مثل السفر والإقامة.

37. طبقاً للقاعدة رقم 9.1 من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر، بالإجماع السفير ديفيد رايلي، الممثل الدائم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً للمؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف.

38. وعملاً بأحكام نفس المادة، انتخب المؤتمر، بالإجماع، اليابان وموريتانيا وبيرو كنواب للرئيس للمؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف. قرر المؤتمر أن ترشح مجموعة شرق أوروبا إحدى الدول الأطراف كنائب رئيس وأن تقدم الترشح إلى رئيس المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف في موعد أقصاه 28 تشرين الأول/أكتوبر 2026 لكي تعتمده الدول الأطراف من خلال إجراء صامت.

39. طبقاً للمادة 6 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، عيّن المؤتمر كلاً من الجمهورية الدومينيكية وألمانيا وفنلندا واليابان ولايتيا وموريشيوس والفلبين وجمهورية كوريا وسيراليون وسويسرا، للعمل ضمن لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني لمدة عامين، بدءاً من المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف وحتى المؤتمر الرابع عشر للدول الأطراف¹.

40. طبقاً لأحكام المادة 17(4)(و) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي، فوّض المؤتمر رئيس المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف في تعيين رؤساء الفرق العاملة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة حتى انتهاء المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف.

41. قدم المؤتمر بالغ الشكر للسيدة تشولوفيلو تشيولي، من جنوب أفريقيا، لتفانيها ولما قامت به من عمل متميز كرئيسة للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف للنهوض بمصالح المعاهدة، ودعم الدول، وقيادة العمل بين الدورتين ومناقشات المؤتمر بمهارة، مما أدى إلى مؤتمر ناجح.

¹ عُينت فرنسا من خلال إجراء صامت في تشرين الأول/أكتوبر 2025 وسوف تستمر في عضوية لجنة الاختيار التابعة للصندوق الاستئماني الطوعي حتى المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف.

42. وفي آخر اجتماعاته العامة، الذي عقد يوم الجمعة 28 آب/أغسطس 2026، اعتمد المؤتمر تقريره النهائي طبقاً لما تتضمنه الوثيقة ATT/CSP12/2026/SEC/862/Conf.FinRep والتعديلات التي أدخلت عليها شفهيًا، والتي سوف يتم إصدارها بموجب الوثيقة ..ATT/CSP12/2026/SEC/862/Conf.FinRep/Rev

//

مرفق
قائمة الوثائق

تقديرات الموازنة المؤقتة لمعاهدة تجارة الأسلحة للعام المالي 2027، المقدمة من الأمانة	ATT/CSP12/2026/SEC.FIN/845/Conf.2027Bud
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، المقدم من الرئيس	.ATT/CSP12/2026/SEC/846/Conf.Agenda/Rev
برنامج العمل المؤقت للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، المقدم من الرئيس	.ATT/CSP12/2026/SEC/847/Conf.PoW/Rev
برنامج العمل المؤقت المشروح للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، المقدم من الرئيس	ATT/CSP12/2026/SEC/848/Conf.AnnPoW/Rev2
تقرير بشأن أنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2025 / 2026، مقدم من الأمانة	ATT/CSP12/2026/SEC/849/Conf.SecRep
تقرير عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة 2026/2025، مقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بصفتها مديراً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة	ATT/CSP12/2026/SEC/850/Conf.SponProgRep
تقرير بشأن أنشطة لجنة الإدارة للفترة 2025 / 2026، مقدم من لجنة الإدارة	ATT/CSP12.MC/2026/MC/851/Conf.Rep
التعديلات المقترحة على المبادئ التوجيهية لبرنامج معاهدة تجارة الأسلحة	ATT/CSP12.MC/2026/MC/852/Conf.SponAdminGuide.Prop ./Corr
تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف	ATT/CSP12.WGETI/2026/CHAIR/853/Conf.Rep
تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف	ATT/CSP12.WGTR/2026/CHAIR/854/Conf.Rep
تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف	ATT/CSP12.WGTU/2026/CHAIR/855/Conf.Rep
تقرير بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة من آب/أغسطس 2025 إلى آب/أغسطس 2026، مقدم من رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي	ATT/VTF/2026/CHAIR/857/Conf.Rep
التعديلات المقترحة على اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي	ATT/CSP12.VTF/2026/CHAIR/858/Conf.ToR.Prop

مقترح مسودة عناصر لاستراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات

[ATT/CSP12/2026/SEC/859/Conf.DrStrat.Prop](#)

مقترح مسودة عناصر لاستراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات، بعد التنقيح

[ATT/CSP12/2026/SEC/859/Conf.DrStrat.Prop/Rev.](#)

مسودة مقترح مدونة سلوك لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة

[ATT/CSP12.MC/2026/MC/860/Conf.CoC.Prop/Rev.](#)

مسودة قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة

ATT/CSP12/2026/SEC/861/Conf.PartList

مسودة التقرير النهائي، مقدمة من الأمانة

ATT/CSP12/2026/SEC/862/Conf.FinRep

أوراق العمل المقدمة إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف

/

الوثائق المقدمة إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف بموجب المادة 5 من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة

ورقة العمل المقدمة من النمسا وبلجيكا وبلغاريا وتشيكيا والدانمرك وإستونيا وفنلندا وإيرلندا ولاتفيا وليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومملكة هولندا وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد واستيان الأسلحة الصغيرة: إدماج الأبعاد البحرية لضمان التنفيذ الفعال للمادتين 9 و 11 من معاهدة تجارة الأسلحة

ورقة عمل مقدمة من مبادرة القانون الإنساني الدولي والشباب/ تحالف كينيا المعني بالشباب والسلام والأمن/ ومجموعة شباب منظمة الأمن البشري لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: توصيات الشباب لتعزيز معاهدة تجارة الأسلحة

الوثيقة المقدمة من منظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld): المتابعة بعد المشاورات غير الرسمية الخاصة باستراتيجية معاهدة تجارة الأسلحة في 21 تموز/يوليو 2026

ورقة عمل مقدمة من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان: دور جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي لدى معاهدة تجارة الأسلحة في التقليل من إتاحة الأسلحة لقوات الدعم السريع في السودان

أوراق أخرى

ورقة العمل المقدمة من أستراليا: بناء أوجه التناغم وتحسين الشفافية ونواتج تقديم التقارير بين صكوك الرقابة على الأسلحة التقليدية

ورقة عمل رقم 1 مقدمة من الفلبين: الصياغة المقترحة بشأن العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة ونقل الإمدادات واستخدام الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح

ورقة عمل رقم 2 مقدمة من الفلبين: الصياغة المقترحة بشأن الدرونز والدرونز الذاتية الحركة والتقنيات الناشئة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية

ورقة عمل رقم 3 مقدمة من الفلبين: الصياغة المقترحة بشأن حماية البنية الأساسية المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين

ورقة عمل رقم 4 مقدمة من الفلبين: الصياغة المقترحة بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية والنطاقات البحرية والبيئات غير المستقرة
المجاورة للحدود

*** // ***